

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته: دراسة قانونية حول الجهود الدولية والإقليمية

*International terrorism and ways to combat it: a legal study on international and regional efforts.*ميموني سليمة¹¹ جامعة محمد خيضر - بسكرة، (الجزائر). mimounisalima20@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/01/16

تاريخ الإستلام: 2019/08/07

ملخص

لقد تطور مفهوم الإرهاب وتباينت صوره حتى أصبح يعرف بالإرهاب الدولي، الذي تخطى الحدود الداخلية للدول إلى الحدود الخارجية لها سواء كان يمارس من طرف الجماعات أو حتى الدولة في حد ذاتها، الأمر الذي أوجب الضرورة على مختلف الأطراف الدولية والإقليمية ضرورة تكثيف الجهود في سبيل مكافحة هذا النوع من الإرهاب الذي أصبح يمثل تهديداً حقيقياً معاصراً.

الكلمات المفتاحية: تهديد، جهود دولية، جهود إقليمية، مكافحة، إرهاب، الإرهاب الدولي، الحدود الداخلية، الحدود الخارجية.

Abstract

The concept of terrorism has evolved to become known as international terrorism, which transcends the internal borders of States to the external borders, whether practiced by groups or even the state itself, which necessitated the need for various international and regional parties to intensify efforts to combat this. The kind of terrorism that has become a real contemporary threat.

Key words: threat, international efforts, regional efforts, counter-terrorism, international terrorism, internal borders, external borders.

¹ المؤلف المرسل: ميموني سليمة، الإيميل: mimounisalima20@gmail.com

مقدمة

لقد تزايدت مخاطر الإرهاب في الوقت الراهن وظهرت جميع صوره؛ فلقد أصبح يمارس بعدة أساليب وأشكال ليس فقط من قبل المنظمات والأفراد بل تعدى ذلك بكثير وأصبح يمارس من طرف دولٍ بحد ذاتها في مواجهة دولة أو دولٍ أخرى، وهو ما يعرف بالإرهاب الدولي الذي يعد من بين أكثر الأنشطة وأحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أوجب على العديد من الأطراف الدولية منها وحتى الإقليمية في حشد جهودها على مختلف الأصعدة، وكذلك على ضرورة التعاون الدولي خاصة من الناحية القانونية في محاولة تفعيل مختلف التشريعات الوطنية والدولية من أجل مكافحة هذا النوع من الإرهاب وإيجاد سبل كفيلة من أجل القضاء عليه ومحاربه بطرق قانونية أو حتى الحد منه. وعليه: انطلاقاً من كل ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم القوانين التي أفرزتها الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ؟

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

1. كلما تم إيجاد وتفعيل قوانين رادعة في مكافحة الإرهاب ومحاربه كلما ازدادت شدة الظاهرة وتفاقت مخاطرها.

2. تعبر مختلف الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب عن نواحي قانونية رادعة يجب العمل بها من طرف مختلف الدول المتعاقدة.

إستناداً لما تقدم، فإنَّ هدف الدراسة يتمثل فيما يلي:

- التعرف على مفهوم الإرهاب الدولي.
- محاولة التعرف على أهم القوانين الدولية والجهود الإقليمية التي تسعى إلى محاربة الإرهاب الدولي.
- محاولة التعرف إلى أيَّ مدى ساهمت هذه القوانين في مكافحة الإرهاب الدولي.

للإجابة على الإشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: الإرهاب الدولي: مقارنة مفاهيمية؛

أولاً: تعريف الإرهاب الدولي.

ثانياً: دوافع الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: الجهود القانونية الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي؛

أولاً: الجهود القانونية الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

ثانياً: الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: الإرهاب الدولي: مقاربة مفاهيمية:

بالرغم من كل المحاولات التي وضعت لإيجاد تعريف محدد للإرهاب الدولي، إلا أنه لم يتم تحديد تعريف موحد وشامل حول هذا المصطلح، ولعل من أهم الأسباب التي شكلت صعوبة من أجل الإتفاق حول أصل وماهية الإرهاب، هو تعقد هذه الظاهرة وتشابكها وغموض الأطراف القائمة بها وتغير أساليبها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي:

يقول توماس موكايتيس Tomas Lokaitis: " بذلت الأمم المتحدة على مرّ السنين جهداً دؤوباً للتوصل إلى إتفاق على تعريف شامل للإرهاب، لكن قضيتين إثنين أعاقتا باستمرار التوصل إلى إجماع، أولاً: ضم أعمال الإرهاب التي ترتكبها الدول، وثانياً: إصرار بعض الدول الأعضاء على ضرورة تمييز أي تعريف بين أعمال الإرهابيين وأعمال المقاومين الذين يعدون من المقاتلين في سبيل الحرية".¹

ولقد عرّف المشرّع الأمريكي في قانون باتريوت الصادر في أكتوبر 2001، والمتعلق بمكافحة الإرهاب حيث تعرّف المادة 802 منه الإرهاب بأنه: " أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدوا منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع و الإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الإغتيال أو الخطف".² يشتمل الإرهاب الدولي على أفعال عابرة للوطن، يعبر عليها الإرهابيين باستخدام أو التهديد باستخدام العنف ونشر القلق والرعب لأغراض سياسية من قبل إي فرد أو جماعة، سواء كان يعمل لصالح الدولة أو معارض لها ويكون الهدف من هذا النوع من الإرهاب تضخيم المواقف من خلال تنفيذ أعمال تتجاوز الوطنية، ويرتبط الإرهاب الدولي بشكل واسع بالحرب الباردة عندما تم تنفيذ أعمال إرهاب من قبل أفراد وجماعات التي تسيطر عليها دولة ذات سيادة.³

كما يقدم الدكتور محمود شريف بسيوني؛ رئيس المعهد الجنائي الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بإيطاليا والتابع للأمم المتحدة، تعريفاً حديثاً يقول: إنّ الإرهاب هو استراتيجية عنف محرّم دولياً تحتقرها بواعث عقائدية (ايديولوجية) أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام برعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول.⁴

كما يعرف الإرهاب الدولي بأنه: نوع من العنف غير المبرر، وغير المشروع بالمقياسين الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية، ويختلف الإرهاب عن ممارسة العنف السياسي الداخلي التي قد تنتهجها بعض القوى الثائرة، أو الحركات المتمردة داخل الدولة الواحدة للنيل من السلطة الشرعية القائمة.⁵

والإرهاب الدولي عادة ما يصطبغ بالصبغة السياسية، كما أنّ الجماعات التي تمارسه هي في الغالب جماعات غير حكومية، وإن كان هذا في حد ذاته لا يمثل حائلاً بينها وبين الحصول على التشريع المادي والمعنوي لبعض الدول والحكومات.⁶

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي:

تعددت الدوافع التي أدت إلى ممارسة هذا النوع من الإرهاب، بين الدوافع الداخلية للدول من جهة والدوافع الخارجية من جهة أخرى، ولقد تمثلت المواقف السلبية التي تنتهجها دول كثيرة حيال ظاهرة الإرهاب، من بين أهم الدوافع الداخلية لتزايد من خلال عدم مشاركتها جدياً في مكافحته وتضييق الخناق عليه، حيث لعبت دوراً رئيسياً في إتساع نطاق هذه الظاهرة وتفاقم أخطارها.⁷ وتتمثل تلك المواقف السلبية، في عدّة صور منها:

- ضعف الترتيبات الأمنية الوقائية: مما يسهل على جماعات الإرهاب استغلالها والنفوذ منها باتجاه ضرب الأهداف التي يخططون لها بأقل درجة من التخوف أو المخاطرة.
- ضعف التشريعات الوطنية التي تعاقب على ارتكاب أفعال الإرهاب؛ وبذلك تفقد أثرها الرادع وتفتح الطريق واسعاً أمام المغامرين.⁸

أما بالنسبة للدوافع الخارجية، فيمكن القول أنّ ذلك يعود إلى إفتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على الإنتهاكات والمخالفات التي تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر، هذا التسبب الدولي هو الذي يفتح المجال أمام الإرهاب.⁹

كما أنّ الحملة الأمريكية في مكافحة الإرهاب، التي تعد أول خطوة خطتها الإدارة الأمريكية للرد على هجمات الحادي عشر من أيلول؛ إنزال القصاص القانوني على مرتكبي ومديري الهجمات وفي الوقت نفسه إنقاذ العالم من محاولات إرهابية أخرى في المستقبل، وكان ذلك الهدف المعلن للعملية العسكرية الأمريكية على أفغانستان من أجل محاربة الإرهاب¹⁰. وهو الأمر الذي أكده الرئيس الأمريكي الأسبق "كارتر": الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 2002 م، حيث أكد أنّ الحرب على العراق جريمة غير مسبوقة في التاريخ وغير عادلة وأنّ كل المحاولات الكبيرة التي بذلتها الإدارة الأمريكية لإثبات العلاقة بين صدام والقاعدة وأحداث 11 سبتمبر الإرهابية بائت بالفشل، وأضاف أنّ هذه الحرب ستكون هي المحرصة للإرهاب ضدنا، ومن عوامل القضاء على التنظيم الدولي والأمم المتحدة.¹¹

فلقد أسست الولايات المتحدة حكمها في هذا السياق على اعتبار أنّ المناطق الإقليمية في العالم خاصة الشرق الأوسط، هي التي خططت على عدوان 11 سبتمبر 2001 م، وأنّ هذه المناطق تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل، فالإرهاب من وجهة النظر الأمريكية أصبح هو المصدر الأول والأخطر لتهديد الولايات المتحدة وهو تهديد أخطر من التهديد الذي كانت تمثله دولة عظمى مثل الإتحاد السوفياتي السابق.¹² مستندة في ذلك إلى القرار الثاني رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن، والذي صدر بتاريخ 28 أيلول 2001 الذي يعيد فيه مجلس الأمن تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، ما اعتبرته الولايات المتحدة ضوياً أخصراً لتشريع عملياتها العسكرية، ويعيد فيه المجلس ضرورة لتصدي بجميع الوسائل ووفقاً للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين.¹³

إنّ اللجوء للقوة واستخدام أكبر دولة لها، دون مراعاة المبادئ القانونية والتقاليد والأعراف السياسية المستقرة عالمياً؛ كوسيلة للانتقام إنما يفسح المجال لدول أخرى وللتنظيمات الإرهابية باستخدام نفس الآلية وهو أمر يعمل على إشاعة الفوضى في النظام العالمي بالدخول في حلقة مفرغة من تعانف والعنف المضاد، كما أنّ اللجوء

للقوة لضرب الأبرياء من الشعوب أو محاصرتها ومعاقبتها بشكل جماعي بأي شكل إنما يكسب تلك التنظيمات إنحيازاً شعبياً ويثير مشاعر الإحباط واليأس والظلم لدى تلك الشعوب ويغذي مشاعر الكراهية لديها إزاء من يستخدم هذه الوسائل الإنتقامية العنيفة، ومن ثم تزداد العمليات الإرهابية ضد مصالحها إنتقاماً من سياساتها العنيفة ضد تلك الشعوب.¹⁴

كما أنّ هناك تأثيراً مباشراً بين الإرهاب والمساس بالقيم الديمقراطية الصحيحة من جانب والإرهاب والمساس بحقوق الإنسان من جانب آخر؛ بحيث يكون المساس بتلك القيم وتلك الحقوق سبباً مباشراً لنشوء الإرهاب¹⁵؛ فالإرهاب عادة يتخذ من الدفاع عن الحقوق والحريات التي تعد من ثوابت الديمقراطية مبرراً لأعماله، حتى ساد القول بأنّ الإرهابي في نظر البعض، مدافع عن الحرية لدى البعض الآخر، وأنّ إنتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل دافعاً لنشوء الإرهاب وممارسته.¹⁶

المبحث الثاني: الجهود القانونية الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي:

لا شك بأنّ الإرهاب الدولي أصبح يمثل العنصر الأساسي في أجندة أعمال العديد من الأطراف والتنظيمات الإقليمية والدولية ذلك لما يحمله في طياته من تهديدات وأخطار على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي ألزم تكاتف الجهود القانونية وضرورة التعاون الإقليمي والدولي في هذا الإطار من أجل مكافحته وإيجاد السبل الكفيلة خاصة منها القانونية للحد من مخاطره.

المطلب الأول: الجهود القانونية الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

لقد كان لدول مجموعة الثماني والإتحاد الأوروبي، إضافة للجهود العربية؛ دوراً فاعلاً في معالجة الأسباب الرئيسية لبروز ظاهرة الإرهاب، بالإضافة ألى التدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الإستقرار العالمي.

تناولت مجموعة الثماني على نحو منظم الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب على المستوى السياسي، وخصوصاً في القمم الأخيرة (جان إيطاليا 2001، كاناناسكيس كندا 2002، إيفيان فرنسا 2003، سي ايلاند الولايات المتحدة 2004، غلين إغلز بريطانيا 2005، سان بطرس برغ روسيا 2006، هيليغندام ألمانيا 2007، هوكايدو اليابان 2008، أكيلا إيطاليا 2009، ماسكوكا كندا 2010)، وتم التركيز على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إستمرار ظاهرة الإرهاب؛ منها إنتشار أسلحة الدمار الشامل، والمشاكل الإجتماعية والنزاعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، وتم وضع برنامج عمل لحماية الموارد والمحطات النووية وتقديم المعونات التقنية، وزيادة المساعدات المالية، ومعالجة الفقر والمشاكل الصحية في الدول الفقيرة.¹⁷

أما على مستوى الخبراء؛ ومن أجل القضاء على الشبكات والمنظمات الإرهابية فقد أنشئت هيئتان متخصصتان: مجموعة ليون/ روما، وفريق عمل مكافحة الإرهاب.¹⁸

أما فيما يتعلق بالإتحاد الأوروبي؛ فقد عمل على تكثيف " التعاون الإستخباراتي الأوروبي "، حيث تضم دوائر الإستخبارات الأوروبية جميع الأطراف التي تلعب دوراً في المهام الإستخباراتية، وإنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب في

الاتحاد الأوروبي وتشمل أطرافاً وطنية وأوروبية مثل وكالات الاستخبارات الوطنية وأجهزة الأمن ووكالات الشرطة الوطنية، حيث ركز الاتحاد الأوروبي في مكافحته للإرهاب على الأهداف التالية:

- القضاء على الإرهاب ومنظمتهم.
- إنهاء رعاية الدول للإرهاب.
- إعتراض وعرقلة الدعم المادي للإرهاب.
- القضاء على الملاذات الآمنة للإرهاب.

كما عمل تكثيف التعاون الأمني بينه وبين منطقة شمال إفريقيا؛ وهي آلية الاتحاد في تطوير العلاقات مع جيرانه في المغرب العربي وهي إمتداد وتطوير لسياسة الجوار الأوروبية لعام 2004 م، إضافة إلى تعزيز التعاون منطقة الساحل من خلال تطوير التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب.¹⁹

ولقد وضع الاتحاد الأوروبي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، والتي تم اعتمادها عام 2005، وتلتزم هذه الإستراتيجية بمكافحة الإرهاب عالمياً مع احترام حقوق الإنسان والسماح لمواطنيها بالعيش في منطقة تتمتع بالحرية والأمن والعدالة والذي يعد من أكبر المساهمين بما في ذلك الأمم المتحدة، للجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، بالإضافة إلى ذلك فقد قام الاتحاد الأوروبي بتمويل المؤتمر الإقليمي للاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرته العالمية بشأن تعزيز الإطار القانوني ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق أوروبا في (2015-2020).²⁰

وتتمثل الأهداف الرئيسية للمبادرة في تعزيز الأطر القانونية الوطنية ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وذلك امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك القرارات رقم 2178 (2014) والقرار رقم 2396 (2017)، وكذلك تدريب المسؤولين عن العدالة الجنائية وإنفاذ القانون للتعامل مع الجوانب القانونية المحددة ذات الصلة للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب على الصعيدين الوطني والإقليمي وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي وشبه الإقليمي في هذا الصدد.²¹

وتجدر الإشارة هنا وعلى المستوى الإقليمي، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب فقد إتخذت التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية في إتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، التي قسمت إلى قسمين:

- تدابير المنع؛ وتتعهد فيها الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.
- تدابير المكافحة: وتتعلق بمرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وتأمين التعاون بين الأجهزة الأمنية المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب.²²

نجد من ناحية أخرى أنّ المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة بتاريخ تشرين الأول 2001؛ لوزارة خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي قد تبني في البيان الختامي له، " الدعوة إلى الحوار بين الحضارات وعدم اعتبار الصراع

وكأنه صراع ديانات، لأن الحضارة الإسلامية لها إسهامها الحضاري، والمطلوب التفاعل مع الحضارات الأخرى"، كما أبدى المؤتمر من جهة أخرى، إدانته للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة وضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة وعدم جواز إتهام دين بالإرهاب لأن الدين الإسلامي كشرعية لا يقرّ باستهداف المدنيين.²³

المطلب الثاني: الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب:

إنَّ الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934 م، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام 1937، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط. ومنذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي 8 تموز/يوليه من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر وافقت على كل من، بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

تمت إضافة اثنين من الصكوك القانونية في عام 2010: اتفاقية عام 2010 بشأن اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.²⁴

ولقد تمثلت مجموع البروتوكولات والاتفاقيات الرئيسية التي تناولت الإرهاب تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة،

فيما يلي:

- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات .
- اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
- اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها .
- اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن .
- اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية .
- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني .
- اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .

- 9. بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري .
- اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها .
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
- إتفاقية عام 2010 لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.²⁵

ولقد أكد مجلس الأمن في القرار رقم 2133، لعام 2014 الذي اتخذته في جلسته 7101 المعقودة في 27 يناير 2014 م؛ أنّ الإرهاب بشقّي أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين زاء أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرّر له، بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يؤكد كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.²⁶

ويشير في نفس السياق على تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)؛ على أن تقوم مستعينة بالخبرات المناسبة، بعقد إجتماع خاص تشارك فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة التدابير الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الإختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج هذا الإجتماع.²⁷

كما يشجع المجلس فريق الرصد التابع المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، المنبثقة عن القرارين 1267 و 1989، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، على التعاون الوثيق عند تقديم المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وعن الإتجاهات والتطورات الناشئة في هذا المجال، إذ يعرب عن التزامه بدعم الجهود الرامية إلى الحد من إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على التمويل والخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للنهوض بأطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي.²⁸

فوفقاً للتقرير الذي أعدته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب 2015؛ عملاً بالفقرة 24 من قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، من أجل تحديد الثغرات الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قراراتي المجلس 1373 (2001) و 1624 (2005) التي قد تعوق قدراتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب حيث سجل أنه لا يزال عدم وجود قوانين جنائية وطنية للاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائياً، يمثل قصوراً كبيراً في جميع المناطق التي شملتها الدراسة الإستقصائية لهذا التقرير.²⁹

ووفقاً لهذا القرار فإنه: لا يزال وجود قوانين جنائية وطنية لملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائياً يمثل قصوراً كبيراً في جميع المناطق التي شملتها الدراسة الإستقصائية في هذا التقرير، وقد استحدث عدد قليل من الدول أفعالاً جنائية شاملة لمقاضاة الأعمال التحضيرية أو التبعية ذات الصلة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويعتمد العديد من البلدان على تشريعات قائمة من أجل التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولكن هذه التشريعات قد لا تكفي لمنع سفر أولئك المقاتلين.³⁰

وفي هذا الإطار فقد عملت، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قراراتها على ما يلي:

أولاً: إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيًا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

ثانياً: اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

- النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

- تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام لمُسندة اليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.³¹

وقد جاء في الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2008 م، أن الدول تصبح أعضاء في الأمم المتحدة باعتمادها ميثاقها، وهو إتفاقية دولية تتضمن التزامات قانونية، وتتضمن تلك الالتزامات بمقتضى المواد: 24، 25، 48 من الميثاق واجب التنفيذ ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات عندما يتصرف من أجل صون السلم والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.³²

وترتكز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على الإصرار بإسناد تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان وهو ما تنص عليه المادة 9 من العهد الدولي؛ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية، "على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحداً من حياته تعسفاً". وبالتالي فإن جهود منع الإرهاب الناجحة لا ينبغي أن تمتثل لنص معايير سيادة القانون وتتفق مع روحها فحسب، بل يجب أن تستند إليها بالفعل، وذلك تحديداً بإدراج ضمانات العهد الدولي

الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ومنطلق هذا النهج هو أنه كلما إقتنعت المجتمعات المحلية بأن منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أمر يمكن أن يتأتى بنجاح من خلال آليات قانونية تتضمن حقاً إجراءات لحماية حقوق الإنسان، فستقل مطالبتها بتدابير أشد صرامة وستبدي مزيداً من الإحترام لسيادة القانون.³³

وعليه وبدلاً من دخول الأمن والحرية في منافسة يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، يمكن التحقيق التآزر بينهما على نحو يعزز منع الجريمة لفعال واحترام حقوق الإنسان كليهما، وعلاوة على ذلك فإن الميثاق الإجتماعي الذي يدعم فيه المواطنون حكومتهم بملء إرادتهم وينصاعون للقانون مع تفادي السعي إلى تطبيق القانون بأيديهم، يقوم على ثقة الناس في أن الحكومة سوف تضطلع بدورها في منع الهجمات الإرهابية والتعامل بحزم ولكل بإنصاف مع من يهتمون بالتخطيط لتلك الهجمات أو بارتكابها.³⁴

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج بأن الإرهاب بكل أشكاله وخاصة منها الإرهاب الدولي كان وما تزال تشهده العديد من الدول بالرغم من كل الجهود المكثفة في سبيل مكافحته ومحاربه سواء منها الجهود الإقليمية أو الجهود الدولية، لذلك لابد من إعادة النظر في العديد من الأمور المتعلقة بالإرهاب ومحاولة إجراء دراسات معمقة خاصة منها السياسية والقانونية فيما يتعلق بالأوضاع الداخلية للدول وسياساتها وقوانينها الوطنية ومختلف التشريعات والقوانين التي تتخذها العديد من الدول، الأمر الذي بدوره يدعم ويعزز التعاون الإقليمي منه والدولي في مجال مكافحة الإرهاب والدفع من جديد بترسانة القوانين التي إتخذتها الكثير من الاتفاقيات الدولية، فإذا لم يتم تسوية الأوضاع الداخلية لكل دولة، فكيف يتم تسوية الأوضاع الخارجية. وعليه لابد من تكثيف الجهود الداخلية وما تحمله من قوانين رادعة للإرهاب من أجل الحد منه ومن تنامي مخاطره وأشكاله المختلفة، التي منها الإرهاب الدولي.

انطلاقاً مما تقدم يمكن وضع المقترحات التالية:

أولاً: لا بد من صياغة رؤية قانونية دولية شاملة، تشارك فيها جميع الأطراف الإقليمية منها والدولية من أجل وضع وتحديد ومعالجة الأسباب الحقيقية من وراء إنتشار الإرهاب والحد من مظاهره خاصة منه الإرهاب الذي تمارسه دول في حق دول أخرى.

ثانياً: ضرورة تفعيل دور الأجهزة الأمنية الداخلية لكل دولة من جهة مع تفعيل القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً خاصة منها قوانين مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: ضرورة انشاء لجان وتفعيل دورها محلياً وإقليمياً ودولياً، بتقصي الحقائق حول أعمال الكثير من التنظيمات وكذلك العديد من ممارسات الدول، الأمر الذي يضيف نوع من الرقابة على العديد من الممارسات الداخلية والخارجية.

قائمة المراجع:

الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث: إربد، 2009،
2. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار لفكر الجامعي: الإسكندرية، 2006،
3. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، دار الأهرام: د، ب، ن .
4. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب: دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2008.
5. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، مكتبة الهلال: بيروت، 2009.
6. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004.
7. علي بن سعيد بن عواض عسيري، مكافحة الإرهاب: دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الإرهاب، الدار العربية للعلوم: بيروت، 2010.
8. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
9. كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2003.
10. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية: رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة: عمان، 2011.

ب- باللغة الأجنبية:

11. Annala Botha, Challenge In Understanding Terrorism In Africa, bussnes print centre, 2008.

2. المجلات:

12. سامي الوافي، الإرهاب: بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2018، ص 21.
13. إلياس أبو بكر الباروني، الإرهاب تعريفه وآثاره في العالم الإسلامي: دراسة بين المفاهيم والأشكال، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 3، العدد 2، أبريل 2017، ص 107.
14. إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، بحث منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 21، كانون الثاني 2015، ص 55، 54.

3- المواقع الإلكترونية:

15. جاسم محمد، تعزيز التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب في أوروبا، 2019/06/03: <https://eeradicalization.com/>
16. المؤتمر الإقليمي للإتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2019/07/23: <https://www.ipu.org>
17. مكتب مكافحة الإرهاب لهيئة الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، 2019/07/15: <https://www.un.org/counterterrorism>

18. القرار رقم 2133 (2014) لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2019/07/25: <https://undocs.org>
19. تقرير المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب 2015، تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014)، 2019/07/27: <https://www.un.org/sc/ctc/wp-content>
20. مكتب مكافحة الإرهاب، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مكافحة الإرهاب، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2019/07/28: <https://www.un.org/counterterrorism>
21. مكتب الأمم المتحدة النعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، 2019/07/28: www.unodoc.org/terrorism

- ¹ علي بن سعيد بن عواض عسيري، مكافحة الإرهاب: دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الإرهاب، الدار العربية للعلوم : بيروت، 2010، ص18.
- ² سامي الوافي، الإرهاب: بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة اتجاهات سياسية، العدد الثاني، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2018، ص212.
- ³ Annela Botha, Challenge In Understanding Terrorism In Africa, bussnes print centre, 2008,p8.
- ⁴ محمد محمود المندلاوي، إرهاب عبر التاريخ، مكتبة الهلال: بيروت، 2009، ص31.
- ⁵ الياس أبو بكر الباروني، الإرهاب تعريفه وأثاره في العالم الإسلامي: دراسة بين المفاهيم والأشكال، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 3، العدد 2، أبريل 2017، ص107.
- ⁶ المرجع نفسه، ص107
- ⁷ إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، دار الأهرام: د. ب. ن، ص20.
- ⁸ المرجع نفسه، ص21.
- ⁹ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث: إربد، 2009، ص85.
- ¹⁰ ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية: رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة: عمان، 2011، ص127.
- ¹¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب: دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2008، ص201.
- ¹² حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار لفكر الجامعي: الإسكندرية، 2006، ص-ص77-79.
- ¹³ كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2003، ص20.
- ¹⁴ مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر: القاهرة، 2004، ص216.
- ¹⁵ سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص45.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص45.
- ¹⁷ إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، بحث منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد21، كانون الثاني 2015، ص54،55.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص54.
- ¹⁹ جاسم محمد، تعزيز التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب في أوروبا، 2019/06/03 <https://eeradicalization.com/>
- ²⁰ المؤتمر الإقليمي للإتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2019/07/03، <https://www.ipu.org>
- ²¹ المرجع نفسه.
- ²² جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص240.
- ²³ كمال حمّاد، مرجع سابق، ص35.
- ²⁴ مكتب مكافحة الإرهاب لهيئة الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب 2019/07/15 <https://www.un.org/counterterrorism>
- ²⁵ المرجع نفسه.
- ²⁶ القرار رقم 2133 (2014) لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2019/07/25، <https://undocs.org>
- ²⁷ المرجع نفسه.
- ²⁸ المرجع نفسه.
- ²⁹ تقرير المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب 2015، تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014): 2019/07/27 <https://www.un.org/sc/ctc/wp-content>
- ³⁰ المرجع نفسه.
- ³¹ مكتب مكافحة الإرهاب، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 28/07/2019 <https://www.un.org/counterterrorism>
- ³² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، 2019/07/28 www.unodoc.org/terrorism
- ³³ المرجع نفسه.